

من وزير المالية إلى

الموضوع: الأرباح المتأتية من استثمارات توسعة أنجزتها شركة «
المرجع : مكتوبكم بتاريخ 12 أوت 2015
مكتوبي عدد 1759 بتاريخ 8 سبتمبر 2015
مكتوبكم بتاريخ 27 أكتوبر 2015

لقد طلبتم بمقتضى مكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه إعادة النظر في فحوى مكتوبي المؤرخ في 8 سبتمبر 2015 الذي جاء فيه أن مؤسستكم لا يمكنها الانتفاع بالامتيازات الجبائية بعنوان إعادة الاستثمار باعتبار أن الشهادة المسلمة لها من قبل مركز النهوض بالصادرات اقتضت على التنصيص على تغيير هيكله الاستثمار مؤكدين أن الشركة أنجزت عملية إعادة استثمار وتحصلت على الوثائق اللازمة لإثبات ذلك.

جوابا يشرفني إعلامكم أنه بالرجوع إلى شهادة إيداع التصريح بالاستثمار الملحقه بمكتوبكم المؤرخ في 27 أكتوبر 2015 والمتعلقة بعملية توسعة لإحداث وحدة لتكييف زيت الزيتون وكذلك إلى الشهادة في الشروع في الإنتاج الفعلي المسلمة لكم من قبل وكالة النهوض بالصناعة والتجديد بتاريخ 20 أكتوبر 2015 التي جاء فيها ضبط تاريخ دخول وحدة تكييف زيت الزيتون موضوع شهادة التصريح بالاستثمار طور الإنتاج الفعلي بـ 7 ديسمبر 2009 فإن عملية إعادة الاستثمار موضوع مكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه تمنح لشركتكم الحق في طرح الأرباح المتأتية من التصدير والناجمة عن عملية إعادة الاستثمار لمدة العشر سنوات الأولى من تاريخ دخول استثمار التوسعة طور الإنتاج الفعلي أي بداية من 7 ديسمبر 2009. هذا ويتم الطرح في الحالة الخاصة كما هو مبين بالملحوظة العامة عدد 7 لسنة 2015 حول الموضوع المتوفرة بالموقع الإلكتروني لوزارة المالية : « www.impots. finances .gov.tn »

وتقبلوا، سيدي، فائق عبارات التقدير و الإحترام .

والسلام

عن وزير المالية وبتفويض منه

المدير العام للحرامات
والتشريع الجبائي
مضام : حبيبة جراد اللواتي